



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار يحدد معايير الانتقاء للقبول
في برنامج الحركة قصيرة المدى
وتحسين المستوى في الخارج



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1003
مؤرخ في ٤ آوت ٢٠٢٢

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى
وتحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6

يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسوييرهما؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7

يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر

سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق

17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل

الجامعي، المعدل والمتمم؛


- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق

30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5

يونیو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتکوین للحصول على شهادات التعليم

العلی؛



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 36 و 37 و 38 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2: ينظم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء؛ أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة. كما ينظم في إطار المجالات المبتكرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تغطيتها ضئيلة جداً على المستوى الوطني.

المادة 3: ترمي الحركية قصيرة في الخارج كذلك إلى فتح الجامعة على بعثتها الدولية. يعتمد برنامج الحركية هذا على الاهتمام بما يلي:

- تشجيع التكوين قصد تعزيز قدرات التأثير الوطنية في مجالات الامتياز وذات الأولوية؛
- تعزيز المنشورات العلمية الجزائرية في المجالات الدولية المصنفة والمفهرسة، في قواعد البيانات الدولية؛
- تحسين الرؤية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري، من خلال المشاركة في النظائرات العلمية المصنفة، والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، ذات أهمية للبلد، بحيث تعالج مواجهات تستجيب لتحديات الرئاسية الراهنة؛
- تشجيع المبادرات والتعاون وإقامة المشاريع والتوأمة الدولية لمؤسساتنا الجامعية والبحثية؛
- دعم خطة تطوير المؤسسة.
- تحسين التأثير على جودة التأثير.

- تحسين التأثير على جودة التعليم والتقويم.
- تحسين التأثير على أداء البحث وتطويره.
- رفع مستوى كفاءة وفاعلية حوكمة مؤسساتنا.

المادة 4 : تخصص وسائل دعم الحركية في إطار برنامج تحسين المستوى في الخارج وفقاً لدفتر الشروط المرفق وحسب الحصص التالية:

- ٤٥٪ توجه لحركية تحسين المستوى، أي:
 - ٤٠٪ للأساتذة المحاضرون صنف "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب" والأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي، للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية، والباحثين الدائمين المحاضرين لأطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، إضافة إلى الطلبة المقيمين في العلوم الطبية، خلال فترة تكوينهم؛
 - ٥٪ لمستخدمي الموظفين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية بالوزارة وبالمؤسسات تحت الوصاية.
 - ٢٥٪ تخصص للإقامات العلمية رفيعة المستوى.
 - ٢٥٪ تخصص للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة.
 - ٥٪ تخصص للإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي.

المادة 5 : يتم إعداد خطة الحركية الدولية وفقاً لرؤية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2022، وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي.

تتكلل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب دفتر شروط محين ومحدد الأهداف، طبقاً للمادتين 2 و4 من هذا القرار، عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارات المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 6: يقوم مسؤول مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق منصة مخصصة لهذا الهدف، بالإعلان عن افتتاح دورات الحركية قصيرة المدى إلى الخارج في بداية كل سنة مالية.

يتم إدراج جميع ملفات الترشح إجباريا على هذه المنصة.

المادة 7: يستفيد مقدمو طلبات الحركية قصيرة المدى إلى الخارج ممن تم قبولهم، من منحة ترخيص تحدّد نسبتها طبقاً للتنظيم ساري المفعول.

يتم التكفل بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه من طرف المؤسسات التي توظفهم.

يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين في شهادات الدراسات الطبية المتخصصة، من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

زيادة على ذلك، تلتزم المؤسسة المرسلة بالتكفل بمصاريف التسجيل الخاصة بالملتقيات العلمية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة (مؤتمرات، ملتقيات، ورشات وندوات...) في حالة عدم تكفل الشرك الاجنبي بها.

القسم الثاني أصناف الحركية

المادة 8: تشمل الحركية قصيرة المدى إلى الخارج ما يلي:

1. حركية تحسين المستوى في الخارج تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) إلى ثلاثين (30) يوما

تنظم لفائدة الفئات التالية:

- الأساتذة المحاضرون صنف "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب"
- الأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.



- الأستاذة الباحثون والأستاذة الباحثون الاستثنائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني.
- المستخدمون الإداريون والتكنيون بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على شهادة جامعية على الأقل، وينتقولون ممن هم مصنفون في الرتبة 10 أو أكثر.

يكتسي هذا النوع من الحركية لصالح الموظفين الإداريين والتكنيين الأهداف التالية:

- اكتساب ممارسات الإدارة والحكمة الجيدة وفقاً للمعايير العالمية،
- تعزيز المهارات الإدارية والتسيرية،
- اكتساب وإتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم (النظافة والسلامة)،
- الوصول إلى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مخابر تعليمي وبحثي)،
- فهم المعرفة الجديدة (المنهجية والتقنية) فيما يتعلق بالتدريس والبحث، لتلبية احتياجات القطاع.

وتترجم حركية تحسين المستوى قصيرة المدى في الخارج وفق خطة تكوين وتطوير المؤسسة. وينبغي إجراؤها بشكل منهجي على أساس الاتفاques المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات.

تدعم المؤسسات التي ليس لديها اتفاques، باتفاques موقعة من قبل المؤسسات في الجوار وفي المنطقة.



2. تتراوح مدة الإقامات العلمية قصيرة المدى رفيعة المستوى، بين سبعة (7) أيام وخمسة عشر (15) يوماً، وتنظم لصالح الفئات التالية:

- أستاذ التعليم العالي وأستاذ التعليم العالي الاستشفائيون الجامعيون ومديرو الأبحاث، والأساتذة المحاضرون صنف "أ" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "أ" وأساتذة الباحثون صنف "أ".

3. المشاركة في النظائرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، ذات الأهمية البالغة للبلد، والتي تتناول مواضيع تستجيب للتحديات الرئيسية الراهنة، ولا تتجاوز مدتها سبعة (7) أيام، لصالح:

- أستاذ التعليم العالي وأستاذ التعليم العالي الاستشفائيون الجامعيون ومديرو الأبحاث، وأساتذة المحاضرون صنف "أ" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "أ" وأساتذة الباحثون صنف "أ".

- الأساتذة المحاضرون صنف "ب" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب" وأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

- الأساتذة الباحثون وأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،

- الطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني،

- الطلبة غير الأجراء الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.

4. الإقامات في إطار التعاون الدولي.

يمكن للأساتذة الباحثين وأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وكذا المسؤولين الأكاديميين، المشاركة في إقامات في إطار التعاون الدولي، بناء على طلب الوصاية،



لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية، في إطار العلاقات الدولية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأجنبية.

لا يسمح بالحركة قصيرة المدى إلى الخارج، من الصنف البليوغرافي، إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات (الأرشيف) المتخصصة) في المجالات التي تبقى تعطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقاً للمادة 2 من هذا القرار.

الفصل الثاني

كيفيات الانتقاء

المادة 9: يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين.

تقوم المجالس العلمية التابعة لهيئاتها الأصلية، بعد دراسة الملفات، بالانتقاء الأولي للمترشحين من بين مقدمي الطلبات من جنسية جزائرية، الذين يبررُون:

1. بالنسبة لحركة تحسين المستوى في الخارج قصيرة المدى، بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية:

- تسجيلاً منتظماً، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقاً للتنظيم المعمول به بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية،

- شهادة عمل، وقرار الترسيم وتسجيلاً منتظماً ابتداء من التسجيل الثاني في الدكتوراه، ويحدد عدد التسجيلات طبقاً للتنظيم المعمول به، بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،



- مشروع عمل شامل ومفصل يستجيب للمطلبات العلمية والموضوعية المحددة في المادة 2 من هذا القرار، يصادق عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية، بحيث يحدد الأهداف والمنهجية والأثر المتожي منه.

- التدعيم باتفاق مع مؤسسة بالخارج، تمنح من طرف جامعة أو مؤسسة بحث معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث تتمتع بقدرات علمية وتقنولوجية عالية جداً في مجال تخصص المترشح، مع تحديد فترة الترخيص أو الإقامة.

2. بالنسبة للإقامات العلمية رفيعة المستوى قصيرة المدى:

- مشروع عمل شامل ومفصل يستجيب للمطلبات العلمية والموضوعية المحددة في المادة 2 من هذا القرار، يصادق عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية، بحيث يحدد الأهداف والمنهجية والأثر المتوجي منه.

- التدعيم باتفاق مع مؤسسة بالخارج أو جامعة أو مؤسسة بحث معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث تتمتع بقدرات علمية وتقنولوجية عالية جداً، في مجال تخصص المترشح، وتحدد فترة الترخيص أو الإقامة.

3. بالنسبة للمشاركة في التظاهرات العلمية الدونية، يجب على المترشح أن يقدم قبول مداخلته من طرف منظمي التظاهرة. بالنسبة لطلبة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة مرتبطة بموضوع الدكتوراه، بعد استشارة المشرف على الأطروحة.

- بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية، يطلب منهم تقديم تسجيل منظم، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقاً للتنظيم ساري المفعول،

- بالنسبة للأساتذة الباحثين وأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، يطلب منهم تقديم شهادة عمل وقرار ترسيم وتسجيل



منتظم، ابتداء من التسجيل الثاني في الدكتوراه، بحيث يتم تحديد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة استثنائية، يجوز للأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة، دون تقديم مداخلة، في الندوات العلمية والتقنية ذات صلة بالتكوين في العلوم الطبية، بشرط أن تقدم طلبا مبررا للمشاركة، يشير عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 10: بعد القيام بالحركة قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين إجباريا تقديم:

- مقرر حركة قصيرة المدى بالخارج مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود.

- تقرير تربص مفصل، تشير عليه الهيئة المستقبلة، يحتوي على أهم الأنشطة المضطلع بها أثناء الحركة، وكذا النتائج المتحصل عليها، بالنسبة للمستفيدين من تربصات وإقامات علمية رفيعة المستوى قصيرة المدى.

- نسخ من المدخلات المقدمة وشهادات المشاركة.

تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير على انفراد بعد الرجوع من الحركة.

ويتعين على المستفيدين تقديم تقرير عن أنشطتهم من خلال تقديم ونشر النتائج والإنجازات، بعد مصادقة الهيئات العلمية عليها.

المادة 11: تتکفل مديرية التعاون والتبادل الجامعي بتوحيد الإجراءات في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتحديدها في مذكرات يتم إعدادها وإرسالها كل عام.

المادة 12: يتم إجراء تقييم لحالة تنفيذ البرنامج من قبل المؤسسات الأكاديمية والبحثية، قبل 31 ديسمبر من كل عام، مع تسليط الضوء على النتائج والعناصر العرضية وتأثير البرنامج على



تحسين جودة التأصيير، وأنشطة التدريس والبحث والحكمة، على أساس إطار عمل وضعيته مديرية التعاون والتبادل الجامعي.

المادة 13: تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية أو مؤسسات البحث وال المجالس العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي أقرها التنظيم المعمول، به ضد المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019.

المادة 15: يكلف كل من الأمين العام للوزارة ومدير التعاون والتبادل الجامعي ومسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

١٤ آوت ٢٠٢٢

.....حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقى بن زيان

